

لائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الموحدة



قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

قانون الإجراءات الضريبية الموحدة



قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

استعراض مواد القانون وما يقابلها في اللائحة التنفيذية

قانون رقم 206 لسنة 2020 بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحدة

الجريدة الرسمية العدد 42 مكرج في 19 أكتوبر 2020

القانون رقم 211 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحدة

الجريدة الرسمية - العدد 49 (تابع) - في 3 ديسمبر سنة 2020

قرار وزير المالية رقم 286 لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحدة

الوقائع المصرية العدد 123 تابع (ج) بتاريخ 3 يونيو 2021

مع اظهار تنسيقات مميزة لـ:

❖ للتوقيتات والحدود الزمنية

❖ للنماذج الخاصة بالإجراءات



مدونة
محمود حموده



مواد الإصدار - 0	3
الأحكام العامة - 1	5
فصل 1 : تعريفات	5
فصل 2 : اللغة	6
حقوق والتزامات المكلفين - 2	7
فصل 1: حقوق الممولين والمكلفين	7
فصل 2 : التزامات الممولين والمكلفين	9
فصل 3 : تنظيم الإدارة الضريبية	14
التسجيل الضريبي - 3	16
فصل 1- التسجيل	16
فصل 2 : رقم التسجيل الضريبي	17
فصل 3 : البطاقة الضريبية	17
الإقرارات الضريبية - 4	19
فصل 1 : الشخص الملزم بتقديم الاقرار	19
فصل 2 : مواعيد التقديم	20
فصل 3 : الاقرار المعدل	22
الرقابة الضريبية - 5	23
فصل 1- الاثبات الضريبي	23
فصل 2 : الفحص الضريبي	32
فصل 3 : الاخطار بالربط	33
التحصيل - 6	34
فصل 1- أداء الضريبة	34
فصل 2 : المقاصة	37
فصل 3 : اسقاط الضريبة	37
فصل 4: رصد الضريبة	38
إجراءات الطعن الضريبي - 7	38
فصل 1 : طريقة الإعلان	38
فصل 2: ميعاد الطعن	39
مراحل الطعن الضريبي - 8	39
فصل 1 : المراحل الإدارية	39
فصل 2 : المراحل القضائية	43
فصل 3 : طلب الصلح	44
فصل 4 : إعادة النظر	44
الجرائم والعقوبات - 9	45
أحكام ختامية - 10	48

قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون 206 لسنة 2020

مواد القانون وما يقابلها باللائحة التنفيذية

ملونة
محمود حموده



المادة الأولى

الباب	مواد القانون	مواد اللائحة
	<p>المادة الأولى يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل ، والضريبة على القيمة المضافة ، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وضريبة الدمغة ، وأي ضريبة ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها ، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون المنظم لكل منها ، وفيما لا يتعارض مع أحكامه .</p>	
	<p>المادة الثانية كل إجراء من إجراءات ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ، وتسري أحكام القانون المرافق على ما لم يستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون .</p>	
	<p>المادة الثالثة يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي : وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٣١ بند ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوب وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .</p>	<p>المادة الثانية في تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوي بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتي :- ١ -الدفعات المقدمة التي سبق أن أداها الممول . ٢ -عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب وفقاً للمعادلة التالية : قيمة الدفعة x سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الأول من يناير السابق x (المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة الضريبية ÷ ١٢ شهراً</p>
	<p>المادة الرابعة تُلغى المواد أرقام (٦) عدا الفقرة الأولى ، ١٠ ، الفقرتين الثالثة والرابعة ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ (من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتُلغى المواد أرقام (١٥) ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ فقرة أخيرة ، ٨٠ ، الفقرة الثانية ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩١ عدا الفقرة الأخيرة ، ٩٥ عدا الفقرة الأخيرة ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، مكرر ١٢٦ مكرر (١) ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،</p>	<p>المادة الثالثة تُلغى المواد أرقام) ٢ ، ٣ / الفقرة الثانية ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ (من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ . وتُلغى المواد أرقام (٢٢) ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، مكرر ١٢٦ مكرر (١) ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،</p>



مادة 1:
في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الوزير: وزير المالية .
- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية .
- القانون: قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
- المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية .
- المنطقة: المنطقة التي يقع في دائرة اختصاصها
- الأمور المختصة: مأمورية الضرائب التي يقع في دائرتها مركز مزاوله نشاط الممول أو المكلف أو التي أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، وإذا تعددت منشآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو ممولين أو مكلفين محددين .
- الاتصال الإلكتروني: المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدي الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة .
- مقدم الخدمة: الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام الإلكتروني، ويتمثل دوره الأساسي كوسيط في تلقي الفواتير الإلكترونية من مصدرها، وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها. الشروط الشكلية المقررة قانوناً .
- نظام التوكيد: نظام يستخدم في تصنيف السلع والخدمات، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخد في إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني، ويصدر بتحديد نوع التوكيد قرار من رئيس المصلحة .
- الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلاهما لتوجيه الشخصين بالتصرف وفقاً أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث .

مادة (1):
في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1. الوزير: وزير المالية .
2. رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية .
3. القانون الضريبي: قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة أو كل قانون يقرر فريضة مالية أخرى ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الضرائب أو تحل محلها .
4. المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية .
5. الضريبة: أي فريضة مالية أيًا كان وعاءها أو القانون الذي ينظمها ، وتتولى المصلحة ربطها وتحصيلها .
6. المبالغ الأخرى: أي مبلغ بخلاف الضريبة تلتزم المصلحة بتحصيله أو استقطاعه بأي صورة من الصور أيًا كان مسماه أو السند القانوني الذي بموجبه يتم ذلك ، بما في ذلك مقابل التأخير والضريبة الإضافية والتعويضات والجزاءات المالية .
7. الممول: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبة التي يفرضها القانون الضريبي .
8. المكلف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري خاصًا كان أو عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة ، سواء منتجًا أو تاجرًا أو مؤديًا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون الضريبي ، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق للقانون الضريبي مهما كان حجم معاملاته
9. الفترة الضريبية: المدة الزمنية المحددة التي يقدم عنها الإقرار الضريبي وفقاً للقانون الضريبي .
10. الإقرار الضريبي: النموذج أو البيان الذي يحل محله والذي يتضمن جميع المعلومات والبيانات المحددة لأغراض ربط الضريبة ، عن فترة ضريبية معينة .

الباب	مواد القانون	مواد اللائحة
<p style="writing-mode: vertical-rl; text-orientation: mixed;">الكتاب الأول - الأحكام العامة</p>		<p>ويُعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض . 2. شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها . 3. شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠% على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركة، أو من حقوق توزيع الأرباح، أو من حقوق رأس المال . 4. أي شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر ٥٠% على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة في الشركتين، أو من حقوق توزيع الأرباح في الشركتين، أو من حقوق رأس المال في الشركتين . <p>وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة، فإن الملكية أو الحيازة التي تنسب إلى شخص ما قبل شخص مرتبط لا يـجـوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط .</p> <p>ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث، ما لم يؤثر هذا الارتباط في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .</p>
		<p>الفصل الثاني الاخطارات والإعلانات والسداد</p> <p>مادة (٢)</p> <p>تعد الإخطارات والإعلانات التي تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال . كما يعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .</p>
<p style="writing-mode: vertical-rl; text-orientation: mixed;">الكتاب الأول - الأحكام العامة</p>		<p>الكتاب الأول - الأحكام العامة - الفصل الثالث - اللغة</p> <p>الفصل الثالث - اللغة</p> <p>مادة (٣)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأي لغة .</p> <p>للمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة .</p> <p>يصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعناوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة، على أن يكون مرخصاً لها بذلك من الجهات المعنية .</p>
	<p>مادة (٢):</p> <p>يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأي لغة ، على أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية ، من جهة معتمدة لدى المصلحة .</p>	





مادة (٤) - واد اللائحة	مادة (٣) - واد القانون	الباب
الباب الثاني - حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم - الفصل الأول - حقوق الممولين والمكلفين		
<p>مادة (٤) تتم التوعية بأحكام القانون الضريبي وبالقوق التي يكفلها للممولين والمكلفين، وغيرهم من ذوي الشأن، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقروعة أو المسموعة أو المرئية، الإلكترونية أو غير الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والموقع الإلكتروني للمصلحة، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي، والكتيبات الإرشادية، وغيرها .</p>	<p>مادة (٣): مع مراعاة أحكام القانون الضريبي ، يضمن هذا القانون لذوي الشأن الحقوق الآتية : • (أ) التوعية بأحكام القانون الضريبي .</p>	
<p>مادة (٥) للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوي الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التي تصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة .</p>	<p>• (ب) الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية .</p>	
<p>مادة (٦) للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبي بناء على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويثبت تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .</p>	<p>• (ج) الإخطار بالإجراءات الضريبية المتخذة في شأنه بأي صورة من صور الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون . • (د) الاطلاع على الملف الضريبي</p>	
<p>مادة (٧) يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل، ومحاضر المعاينة والمناقشة، ومحاضر الأعمال، ومذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز . وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوي الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة.</p>		
<p>مادة (٨) تلتزم المصلحة بالرد كتابة بأي وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبي .</p>	<p>• (هـ) التحقق من شخصية الموظفين والتكليفات الرسمية . • (و) تلقي الردود الكتابية عن الاستفسارات التي سبق أن طرحها الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه الضريبي .</p>	

مادة	مادة	الباب	
<p>مادة (٩) تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالمولين والمكلفين، ولا يجوز إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا في الحدود والأحوال المبينة في المادة (٦) من القانون .</p>	<p>• (ز) الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية .</p>	الباب الثاني - حقوق والتزامات الممولين والكلفين وغيرهم	
<p>مادة (١٠) لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا في حضور الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون . وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها . ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون.</p>	<p>• (ح) التواجد أثناء الفحص الميداني .</p> <p>• (ط) استرداد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ .</p> <p>• (ي) الحقوق الأخرى التي يكفلها هذا القانون أو القانون الضريبي .</p>		
	<p>مادة (٤): للممول أو المكلف الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة لبيان موقفها في شأن تطبيق أحكام القانون الضريبي على تلك المعاملات ، ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً جميع البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية : ١ - اسم الممول أو المكلف ورقم تسجيله الضريبي الموحد . ٢ - بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها . ٣ - صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة . ويصدر رئيس المصلحة قرأراً في شأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات ، ويجوز لها طلب بيانات إضافية من الممول أو المكلف خلال تلك المدة ، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تُعرض عليها قبل إصدار القرار .</p>		



مادة	مادة	مادة
الباب الثاني - حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم - الفصل الثاني - التزامات الممولين والمكلفين	مادة (٥):	مادة (٦):
	<p>يجب على الممولين والمكلفين وغيرهم الالتزام بأحكام هذا القانون والقانون الضريبي ، وعلى الأخص ما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ (أ) الإخطار ببداية مزاولة النشاط والتسجيل لدى المصلحة . ▪ (ب) الالتزام بإمسك الدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية ، والاحتفاظ بها <u>خلال المدة القانونية</u> المقررة ، وإصدار الفواتير الضريبية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح ▪ (ج) تقديم الإقرار بعد لذلك الضريبي على النموذج المعد لذلك . ▪ (د) تمكين موظفي المصلحة من أداء واجباتهم في شأن إجراءات الاطلاع والفحص والاستيفاء والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون ، والقانون الضريبي . ▪ (هـ) إخطار المصلحة بأي تغييرات تطرأ على النشاط أو المنشأة وذلك <u>خلال الميعاد القانوني</u> المحدد . ▪ (و) تحديد المسئول عن التعامل مع المصلحة ، سواء كان صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً . ▪ (ز) حساب الضريبة بطريقة صحيحة وفقاً للقانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له . ▪ (ح) سداد الضريبة بالطريقة المقررة قانوناً ، وخلال المهلة المحددة لذلك . ▪ (ط) إدراج رقم التسجيل الضريبي الموحد في كل المراسلات والتعاملات مع المصلحة أو مع الغير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبي . ▪ (ي) الوفاء بأي التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الضريبي . 	<p>يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون الضريبي أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.</p> <p>ولا يجوز لأى من موظفي المصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً</p> <p>كما لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو المكلف ، أو بناء على نص في أي قانون آخر .</p>

مادة	واد القانون	الباب
	ولا يعتبر إفتشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .	
	<p>مادة (٧):</p> <p>يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين أو المكلفين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، عند كل طلب ، الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها ومستندات الإيرادات والمصرفيات ، سواء كانت ورقية أو إلكترونية وذلك لأغراض التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقرها القانون الضريبي ، سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين أو المكلفين .</p> <p>ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على تلك الدفاتر والمحررات والوثائق ومستندات الإيرادات والمصرفيات وغيرها ، سواء كانت ورقية أو إلكترونية ، على أن يتم الاطلاع في مكان وجودها ، ودون الحاجة إلى إخطار مسبق</p>	
<p>مادة (١١)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون، يكون الإخطار موضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك على <u>النموذج رقم (١ حصر)</u> .</p>	<p>مادة (٨):</p> <p>يلتزم المختصون في الوزارات والهيئات الاقتصادية والخدمية والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات والاتحادات المهنية والرياضية والفنية وغيرها التي يكون من اختصاصها منح ترخيص أو شهادة مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، بإخطار المصلحة عند منح أي ترخيص أو شهادة بيانات واسم طالب الترخيص أو الشهادة وذلك <u>خلال مدة أقصاها</u> نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص أو الشهادة على النماذج التي يصدر بها قرار من الوزير</p> <p>ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة</p>	
<p>مادة (١٢)</p> <p>يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه في مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على <u>النموذج رقم (١ حصر)</u>، وذلك <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ بدء الاستغلال .</p> <p>ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البيانات الآتية :</p> <p>١ - اسم المالك أو المنتفع بالعقار .</p>	<p>مادة (٩):</p> <p>يلتزم كل مالك أو منتفع بعقار بإخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقاره أو جزء منه في مزاولة نشاط خاضع للضريبة ، وذلك <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ الاستغلال .</p>	

مادة	واد اللائحة
	<p>٢ - عنوان العقار . ٣ - مساحة العقار . ٤ - الغرض الموجر لأجله العقار حال التأجير . ٥ - اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومي .</p>
مادة (١٠):	مادة (١٣):
تلتزم أقسام المرور بالامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على النموذج المعد لهذا الغرض .	في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على أشخاص الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٧/٥) (فحص) .
مادة (١١):	
تلتزم جميع المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات سواء خاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المعفاة منها بأن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ماتطلب المصلحة تقديمه من مستندات	
مادة (١٢):	مادة (١٤):
يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندات التالية الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية لتسيير المعاملات :	في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون . وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة، بتقديم تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقاً لما يحدده الدليل الإرشادي الصادر من الوزير .
<ul style="list-style-type: none"> • (أ) الملف الرئيس : ويشمل المعلومات اللازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة • (ب) الملف المحلي : ويشمل المعاملات البنينة للممول المحلي وتحليلاتها . • (ج) التقرير على مستوى كل دولة على حدة : ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة ، وعدد العاملين لديها ، ورأس المال ، والأرباح المحتجزة ، والأصول الملموسة للمجموعة في كل دولة ، وتحديد الدول التي تمارس فيها المجموعة أنشطتها ، وكذلك المؤشرات الخاصة بمكان ممارسة النشاط الاقتصادي عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة . 	ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون، جميع المعاملات التي يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :
<ul style="list-style-type: none"> • ويجوز للوزير أو من يفوضه الإعفاء من تقديم تقرير على مستوى كل دولة على حدة المشار إليه وفقاً لظروف كل شركة ، وبما يتفق مع الممارسات الدولية . • ويكون للمصلحة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وضع قواعد التسعير التي تراها ملائمة ، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . • ويعفى الشخص الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الذي لا يتعدى إجمالي قيمة تعاملاته مع أشخاص مرتبطة خلال الفترة الضريبية مبلغ ثمانية ملايين 	<ul style="list-style-type: none"> • بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها . • بيع وشراء الأصول . • استرداد المصروفات . • الإتاوات . • القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما في ذلك التسهيلات الائتمانية . • شراء أو بيع الأوراق المالية . • شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها . • شراء أو بيع الأصول غير الملموسة .

مادة (١٥)	مادة (١٣):	الباب
<p>وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية، يكون للمصلحة وضع قواعد تسعير المعاملات ً على ما يتوافر لها من معلومات، لكل حالة بناءً التي تراها ملائمة ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة، وفي هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون .</p> <p>ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات <u>خلال السنة المالية</u> للممول وليس صافي تلك المعاملات .</p> <p>مادة (١٥)</p> <p>يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسي حتى وإن كان مركزه الرئيسي مقيماً في دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون، وفي هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسي هو نفس موعد تقديم الملف المحلي .</p> <p><u>ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسي وفقاً للآتي:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي في دولة إقامة الشركة الأم . • إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلي . 	<p>جنه من أحكام البندين (أ ، ب) المشار إليهما ، ويجوز بقرار من الوزير زيادة هذا المبلغ .</p> <p>ويحدد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير القواعد والإجراءات المنظمة لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة</p> <p>مادة (١٣):</p> <p>يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتي :</p> <p>(أ) الملف الرئيس : وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيس إلى الإدارة الضريبية في دولة الإقامة للكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة .</p> <p>(ب) الملف المحلي : <u>خلال شهرين</u> من تاريخ تقديم الممول في مصر لإقراره الضريبي السنوي .</p> <p>(ج) تقرير على مستوى كل دولة على حدة : <u>خلال عام</u> من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط .</p> <p>ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون ، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغاً يعادل (١٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار .</p>	<p>الباب الثاني - حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم</p>
<p>مادة (١٦)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون، يؤدي الممول مبلغاً للمصلحة يعادل ١% من قيمة المعاملات التي لم يفصح عنها في إقراره السنوي لضريبة الدخل، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلي أو الرئيسي .</p> <p>مادة (١٧)</p> <p>في حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسي أو المحلي أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدي مبلغاً للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على <u>نموذج رقم ٣</u> <u>سدان</u> .</p>	<p>مادة (١٣):</p> <p>يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتي :</p> <p>(أ) الملف الرئيس : وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيس إلى الإدارة الضريبية في دولة الإقامة للكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة .</p> <p>(ب) الملف المحلي : <u>خلال شهرين</u> من تاريخ تقديم الممول في مصر لإقراره الضريبي السنوي .</p> <p>(ج) تقرير على مستوى كل دولة على حدة : <u>خلال عام</u> من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط .</p> <p>ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون ، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغاً يعادل (١٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار .</p>	

مادة (١٨) - مواد اللائحة	مادة (١٣) - مواد القانون	الباب	
<p>مادة (١٨) في تطبيق أحكام المواد السابقة، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالي قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود ٢ و٣ و٤ من المادة (١٣) من القانون. وعلى إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبند ١ من ذات الفقرة الأخيرة، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة ١٣ من القانون .</p> <p>مادة (١٩) يعد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسي والملف المحلي وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد . لا يعتد فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلي أو الرئيسي أو تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها .</p> <p>مادة (٢٠) لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون، دون توقيع أي غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبي .</p>	<p>عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٦ على النحو التالي :</p> <p>مادة (١٣) / فقرة أخيرة) : ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون ، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغاً يعادل :</p> <ul style="list-style-type: none"> • (١%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار . • (٣%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف المحلي . • (٣%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف الرئيسي . • (٢%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم التقرير أو الإخطار على مستوى كل دولة على حدة . <p>ولا يجوز أن تزيد قيمة المبلغ المشار إليه على ما يعادل (٣%) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة حال تعدد المخالفات سالفة الذكر .</p>	<p>المواد المتعلقة بالالتزامات الضريبية والكيفية</p>	
<p>مادة (٢١) على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التي تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطب - ع أو النشر أو الإعلان، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم (١ حصر) .</p>	<p>مادة (١٤) : تلتزم الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، أو الإعلان أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق مواقع الإنترنت أو غيرها ، بإخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره ، أو اسم طالب الإعلان أو النشر، وعنوانه ، خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان، وذلك على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير ولا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .</p>		<p>المواد المتعلقة بالالتزامات الضريبية والكيفية</p>
	<p>مادة (١٥) : مع عدم الإخلال بأحكام سرية الحسابات المنصوص عليها في القوانين المختلفة ، على الجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والنقابات والاتحادات أن تمكن موظفي المصلحة ممن لهم صفة</p>		



مادة	واد القانون	الباب
	الضبطية القضائية من الاطلاع على ما يريدونه من بيانات وأوراق متعلقة بالضريبة ، وذلك فيما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي .	
الفصل الثالث - تنظيم الإدارة الضريبية	الباب الثاني - حقوق والتزامات الممولين والمكافين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية	
	<p>مادة (١٦): استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، يجوز للوزير وضع نظام خاص لإثابة موظفي المصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل ، وذلك دون التقيد بأي قانون أو نظام آخر ، ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة في صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسراهم . وتتمتع الصناديق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة .</p>	
	<p>مادة (١٧): يجوز للوزير تفويض رئيس المصلحة في التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك في شأن تدبير احتياجات المصلحة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل .</p>	
<p>مادة (٢٢): يجب على مندوبي المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبي، وعلى مندوبي المصلحة حال اكتشاف أي مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- اسم المندوب . ٢- اسم الجهة أو الشركة . ٣- تاريخ اكتشاف المخالفة . ٤- وصف المخالفة . ٥- الأثر المالي المترتب على المخالفة . ٦- المدة التي وقعت خلالها المخالفة . <p>ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها لاتخاذ اللازم، بما في ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة، وذلك على النموذج رقم (١١ فحص) حسب نوع المخالفة .</p>	<p>مادة (١٨): للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبي وهذا القانون ، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه القوانين الضريبية . ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضر يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في شأنها .</p>	

مادة اللائحة	مادة القانون	الباب	
	<p>مادة (١٩): في مجال تطبيق أحكام القانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له ، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن تلك المخالفات .</p>	<p>الباب الثاني - حقوق والبرامات الممولين والكلفين وغيرهم وتنظيم</p>	
	<p>مادة (٢٠): يحظر على موظفي المصلحة الارتباط بأي علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أي من مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو مكاتب المحاماة أو غيرها من المنشآت المهنية أو أي من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي</p>		
<p>مادة (٢٣) يجب على موظفي المصلحة في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التي يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة في أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر، وإلأعد مسئولاً تأديبياً في حال مخالفة ذلك .</p>	<p>مادة (٢١): يحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة في أي إجراءات ضريبية تخص أي شخص في الحالات الآتية : (أ) وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين ذلك الشخص . (ب) وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه وبين الشخص الذي يخصه الإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة . (ج) إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بأي إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أي حالة من حالات تضارب المصالح</p>		
	<p>مادة (٢٢): تباشر هيئة قضايا الدولة اختصاصها في نظر الدعاوى التي ترفع من الممول أو المكلف أو عليه يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة . ويجوز للمحكمة أو لهيئة قضايا الدولة دعوة أحد الموظفين المختصين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام المحكمة أو لدى الهيئة بحسب الأحوال لاستيضاح الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة محل النزاع ، ويلتزم الموظف المكلف بالحضور في الموعد والمكان المحددين بالإخطار ، ولا يعتبر ما يقدمه من إيضاحات أو آراء أمام المحكمة إقراراً قضائياً أو حجة على المصلحة . وللمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية بالحضور أمام النيابة العامة وهيئة مفوضي الدولة ومصلحة الخبراء وجميع اللجان المختصة بنظر المنازعات الضريبية</p>		
	<p>مادة (٢٣): مع عدم الإخلال بأحكام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، تُجرى هيئة النيابة الإدارية التحقيق في الشكاوى</p>		

مادة	مادة	الباب
	<p>المقدمة ضد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفي المصلحة بخصوص عملهم الفني بعد فحص تجريبه المصلحة بناءً على طلب هيئة النيابة الإدارية ، أو وزارة المالية ويكون لتقرير الفحص المشار إليه اعتبار في نتيجة التصرف في تلك الشكاوى .</p>	
	<p>مادة (٢٤): لا يجوز لموظف المصلحة الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب أن يحضر أو يشارك أو يترافع أو يمثل أيًا من الممولين أو المكلفين ، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له في أي من الملفات الضريبية التي سبق له الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها ، وذلك <u>خلال خمس سنوات</u> من تاريخ انتهاء خدمته</p>	
الباب الثالث - التسجيل الضريبي - الفصل الأول - التسجيل		
<p>مادة (٢٤) في تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدويًا أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًا على <u>النموذج رقم (١ تسجيل)</u> بالنسبة للشخص الطبيعي، وعلى <u>النموذج رقم (٢ تسجيل)</u> بالنسبة للشخص الاعتباري . ويكون التسجيل إلكترونيًا طبقًا للنظم الإلكترونية التي يصدر بها قرار من الوزير . ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط، وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها : 1 - بطاقة الرقم القومي / جواز السفر . 2 - البطاقة الضريبية (لشركات الأموال/ لشركات الأشخاص/الأشخاص الطبيعيين) 3 - عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى . 4 - السجل التجاري . 5 - عقد الإيجار/ التملك . 6 - البطاقة الاستيرادية/ المصدرين . 7 - توكيل من صاحب الشأن، حال وجود وكيل . 8 - إثبات القيد في النقابة، رقم قيد مزاوله المهنة، وذلك بالنسبة لمقدمي الخدمات المهنية والاستشارية .</p>	<p>مادة (٢٥): يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب من المختصة بطلب للتسجيل <u>خلال ثلاثين يومًا</u> من تاريخ بدء مزاوله النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة ، بحسب الأحوال ، ويقدم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يدويًا أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانونًا ، مرفقًا به المستندات اللازمة والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات <u>خلال خمسة يومًا</u> من تاريخ الإخطار بأي من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة . وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم المأمورية بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات ، مع إخطاره بالتسجيل <u>خلال خمسة أيام</u> عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية . ويلتزم غير المكلفين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانونًا بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوي يحدده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه ، ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل .</p>	<p>التسجيل</p>



مادة	مادة	الباب
<p>وفي حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة، تقوم الأمور المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (١/٨) (تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار .</p> <p>وفي حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه، تقوم الأمور المختصة بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات على أن تخطره بتسجيله على النموذج رقم ١٠ تسجيل</p> <p>ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة، بحسب الأحوال .</p> <p>وعلى الأمور المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة في سجل خاص وترقيمها برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها .</p>	<p>مادة (٢٦):</p> <p>تُخصص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقم تسجيل ضريبي موحد لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها ، وتلتزم كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى باستخدامه في جميع التعاملات ، ويتم إثباته على جميع الإخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأي مكاتبات أخرى .</p>	<p>الباب الثالث - التسجيل الضريبي</p>
<p>مادة (٢٥)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون، تلتزم الأمور المختصة بإصدار بطاقة ضريبية لكل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجارى أو مهني خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفياً لكافة بياناته ومستنداته، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم ١ تسجيل أشخاص طبيعيين، والنموذج رقم ٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال .</p>	<p>مادة (٢٧):</p> <p>تلتزم أموراً المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض ، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل ، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة سريانها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .</p> <p>ولا يجوز لأى جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، بحسب الأحوال ، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده</p>	<p>الباب الثالث - التسجيل الضريبية</p>
<p>مادة (٢٦)</p> <p>يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رقم التسجيل الضريبي . 2. الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية . 3. كود الأمورية . 4. اسم الممول . 	<p>مادة (٢٧):</p> <p>تلتزم أموراً المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض ، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل ، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة سريانها أو فقدها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .</p> <p>ولا يجوز لأى جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، بحسب الأحوال ، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده</p>	<p>الباب الثالث - التسجيل الضريبية</p>



الباب	مواد القانون	مواد اللائحة
الكتاب الثاني - التأسيس - الفصل الثاني		<p>5. عنوان الممول . 6. نشاط الممول . 7. عنوان النشاط " السمة التجارية " . 8. رقم التأمينات الاجتماعية . 9. رقم السجل التجاري أو ترخيص مزاولة المهنة، بحسب الأحوال . 10. رقم سجل الشركات أو أي سجل آخر وفقا لطبيعة النشاط . 11. عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن . 12. تاريخ بدء مزاولة كل نشاط . 13. الكيان القانوني . 14. بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية - بيانات المسنول عن الفاتورة الإلكترونية] . 15. بيانات الإعفاءات الضريبية . 16. بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة . 17. تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء . ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناء على طلبه .</p> <p>مادة (٢٧) تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣)، ويجب اعتمادها من رئيس المأمورية، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية . وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل عد لذلك، وفي حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذي الم تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم (٣) . ويلتزم المكلف الذي تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع . ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهاؤها</p>
	<p>مادة (٢٨): يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير ، ويقع عبء الإخطار في حالة وفاة الممول أو المكلف على ورثته خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة .</p>	<p>مادة (٢٨) يكون إخطار الممول أو المكلف للمأمورية المختصة بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل) .</p> <p>مادة (٢٩) تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم (٥)</p>

مادة	مادة	الباب
<p>مادة (٢٩):</p> <p>يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانوناً ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض .</p> <p>ويكون تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني ، وذلك طبقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير ، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم ، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها لمدة مماثلة .</p> <p>ويجب أن يكون الإقرار الضريبي المشار إليه مستوفياً لبيانات النموذج المشار إليه ، وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار .</p> <p>ولا يُحتج بهذا الإقرار في مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة . ويسدد الممول أو المكلف رسماً يصدر بتحديد قرار من الوزير نظير استخدامه للمنظومة الإلكترونية ، على ألا يجاوز هذا الرسم ألف جنيه سنوياً .</p>	<p>مادة (٣٠):</p> <p>يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبي وهذا القانون ، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية له</p>	<p>الباب الرابع - الإقرارات الضريبية - الفصل الأول - الشخص الملزم بتقديم الإقرار الضريبي ، وآلية تقديمه</p>
<p>مادة (٣٠):</p> <p>يقدم الإقرار المنصوص عليه في البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١٠، ١١١ تكليف عكسي) خلال الشهر التالي لانتهاؤ كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة</p>	<p>مادة (٣١):</p> <p>يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية :</p> <p>(أ) إقرارات شهرية : على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على القيمة المضافة ، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاؤ الفترة الضريبية .</p>	<p>الباب الرابع - الإقرارات الضريبية - الفصل الثاني - مواعيد تقديم الإقرار الضريبي</p>

مادة	مادة	الباب
<p>وضريبة الجـدول أو إحداهما - بحسب الأحوال - وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المقررة آ قانون .</p> <p>ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات <u>خلال الفترة الضريبية</u> وفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة، ولايحتج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات .</p>	<p>كما يجب على المكلف تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول <u>خلال الفترة الضريبية</u> .</p> <p>ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مودى الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة ، إذا ما افترنت بواقعة بيع <u>خلال هذه الفترة</u> أو سداد مقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري .</p>	<p>المادة (٣١)</p>
<p><u>مادة (٣١)</u></p> <p>يقدم الإقرار الضريبي ربع السنوي المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على <u>النموذج رقم (٤ مرتبات)</u> من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أي قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية، ويكون صاحب العمل مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة .</p> <p>ويجب أن يقدم صاحب العمل مايفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفي المواعيد القانونية . وعلى صاحب العمل أن يبين في الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة، وعلى الأخص :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عدد العاملين وبياناتهم كاملة . 2. إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة <u>خلال الأشهر الثلاثة</u> السابقة . 3. المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد . 4. التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص . <p>ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على <u>النماذج أرقام (٦، ٧، ٨)</u> ، بحسب الأحوال .</p>	<p><u>(ب) إقرارات ربع سنوية</u> : يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي :</p> <p>تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض ، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة ، وإجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة لهم <u>خلال الثلاثة أشهر</u> السابقة ، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة ، وصورة من إيصالات السداد ، وبيان بالتعديلات التي طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص</p> <p>إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .</p> <p>إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية في نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة <u>خلال شهر يناير</u> من كل سنة ، موضحاً به إجمالي الإيرادات التي تقاضاها العامل <u>خلال السنة</u> مخصصاً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً ، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة ، إن وجدت ، دون الإخلال بحقه في الرجوع على العامل بما هو مدين به .</p>	<p>المادة (٣٢)</p>
<p><u>مادة (٣٢)</u></p> <p>يلتزم كل شخص طبيعي بتقديم الإقرار الضريبي السنوي المنصوص عليه في البند (ج) من المادة (٣١) من القانون، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة، على <u>النموذج رقم (٢٧)</u> .</p> <p>وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال <u>الأشهر الأربعة</u> التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على <u>النموذج رقم (٢٨)</u> .</p> <p>وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة،</p>	<p><u>(ج) إقرارات سنوية</u> : يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته . ولا يعتد بالإقرار المقدم دون استيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته في الميعاد المحدد لتقديم الإقرار .</p> <p>ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية :</p> <p><u>قبل أول أبريل</u> من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .</p> <p><u>قبل أول مايو</u> من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .</p>	<p>المادة (٣٣)</p>

مادة اللائحة	مادة القانون	الباب
<p>تقديم إقرار نهائي <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها على <u>النموذج رقم (٢٩)</u>، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .</p>	<p>ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط . ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها . • إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل . • إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته . 	<p>المادة ٣٣</p>
<p>مادة (٣٣) في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون، يُعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدین بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات - بحسب الأحوال - إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون الضريبي . يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب قانوني مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية آيا كان رقم أعمالها، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنويا .</p>	<p>(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات : في حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية ، يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفي ، بحسب الأحوال ، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات السابقة التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة وذلك <u>خلال تسعين يوماً</u> من هذا التاريخ ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة وعلى الممول أو المكلف الذي تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توفقاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي <u>خلال ستين يوماً</u> من تاريخ التوقف . كما أن على الممول المتنازل في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة أن يتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل . ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله ، ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه بالبند (ج) محاسب مستقل ، فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن . ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقعا عليه من محاسب مقيد بجدول المحاسبين المادة والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك ، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً</p>	<p>المادة ٣٣</p>
		<p>ملوثة</p>

مادة	مادة	الباب
	<p>مادة (٣٢): يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية ، وتوقيع إلكتروني مجاز طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإشياء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ويعتبر مسنولاً عما يقدمه مسنولية كاملة . وفي جميع الأحوال ، يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه ، بعد استنزال الضرائب المخصومة أو المحصلة والدفعات المقدمة والعائد المستحق عليها إن وجد ، وفي حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة في تسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإن لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابةً استخدام هذه الزيادة لسداد أي مستحقات ضريبية في المستقبل . ويعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة .</p>	<p>الباب الرابع - الإقرارات الضريبية - الفصل الثالث - الإقرار الضريبي المعدل</p>
	<p>مادة (٣٣): يجب على الممول إذا اكتشف خلال <u>السنة التالية</u> لتاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ . وإذا قام الممول بتقديم الإقرار المعدل <u>خلال ثلاثين يوماً</u> انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي . ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة تقديم إقرار نهائي على النموذج المعد لهذا الغرض <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها . وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار تهرباً ضريبياً . ويجوز للمكلف أن يقدم إقراراً معدلاً عن الإقرار السابق تقديمه في الميعاد . ويسقط حق الممول أو المكلف في تقديم إقرار معدل في الحالتين الآتيتين : 1. اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي . 2. الإخطار بالبداية في إجراءات الفحص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون .</p>	<p>ملونة</p>

مادة (٣٤) - واد اللائحة	مادة (٣٤) - واد القانون	الباب
	<p>مادة (٣٤): إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمناً ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي ، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكدتها من صحة الاسترداد أو التسوية ، وذلك <u>خلال ستة أشهر</u> من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية</p>	
<p>الباب الخامس - الرقابة الضريبية - الفصل الأول - الإثبات الضريبي</p>		
<p>مادة (٣٤): في تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو مؤدي الخدمة أو المصدرين أو المستوردين أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإلكتروني للفاتورة كالاتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني . 2. استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة . 3. التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة في الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة . 4. توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم - الصفة - الرقم القومي - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) . 5. تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP نظام إصدار الفواتير .) ويكون تطبيق النظام الإلكتروني للفاتورة على مراحل زمنية طبقاً لما يحدده الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة . <p>مادة (٣٥): تتبع المواصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ضرورة وجود توقيع الكتروني ساري لمصدر الفاتورة . 2. استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس المصلحة . 3. إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمصدر الفاتورة . 	<p>مادة (٣٥): يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفاته ومعاييرته الفنية ، وضوابط وأحكام العمل به ، بما يكفل للمصلحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشكل دائم ، والوقوف على حجمها وقيمتها وأطراف علاقة التعامل ، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها . ويجب أن يضمن النظام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المتحصلات جميعها النقدية أو الإلكترونية التي توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات ، والضريبة المستحقة عليها ، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونياً من مصدرها ، ومستوفاة لمعايير التأمين التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها ، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون . وللشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير لتنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه ، وتوفير مستلزماته وصيانتته والتدريب على استخدامه ، وعلى الشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الالتزام بذلك النظام وسلامة مخرجاته ، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع ، وموافاة المصلحة بتقرير شهري موقع إلكترونياً بما يفيد ذلك . ويكون منح الترخيص للشركات التي تتولى تنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه وإلغاء هذا الترخيص طبقاً للضوابط والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون</p>	<p>الباب الخامس - الرقابة الضريبية</p>



مادة (٣٦) - واد اللائحة	مادة (٣٧) - واد القانون	الباب
<p>4. أن تحتوي الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .</p> <p>5. تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة .</p> <p>6. بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة وإعطائها الرقم الفريد، يتم إخطار مصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها .</p> <p>مادة (٣٦)</p> <p>يتبع في شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومي - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف)، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتحدد اختصاصاتهم في حدود هذه الصلاحيات . 2. الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة . 3. أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة . 4. أن يقتصر الحق في إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة . 5. أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونية وفقاً للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني . 6. حماية المفاتيح الشفوية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق . 7. حماية المفاتيح الشفوية المستخدمة في التكامل بين النظام الإلكتروني للممول المكلف أو وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية . <p>مادة (٣٧)</p> <p>يجب لإصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة لحكم الفقرة الأخيرة طبقاً من المادة (٣٥) من القانون، توافر الضوابط والشروط، والإجراءات الآتية - :</p> <p>أولاً : ضوابط وشروط منح الترخيص :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة). 2. سداد مقابل منح الترخيص الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير . 		الباب الخامس - الرقابة الضريبية

مـــــواد اللائحة	مـــــواد القانون	الباب
<p>3. الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجي المحددة مسبقا من المصلحة .</p> <p>4. ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانوني للشركة في جريمة تهرب ضريبي .</p> <p>5. إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتي بموجبها يرخص له</p> <p>6. بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها .</p> <p>ثانياً : إجراءات منح الترخيص :</p> <p>1. تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة .</p> <p>2. تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقاً للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية .</p> <p>3. تقديم ضمان مالي يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير .</p> <p>4. تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالي للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص .</p> <p>5. تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة .</p> <p>ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة، وتنشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة .</p> <p>مادة (٣٨)</p> <p>يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتي - :</p> <p>1. ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة <u>خلال المدة</u> التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالها .</p> <p>2. تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها .</p> <p>3. الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغييرات التكنولوجية التي تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص .</p> <p>4. تقديم تقرير شهري عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسله إلى المصلحة عن ذات الفترة .</p> <p>5. الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة .</p> <p>6. الالتزام بضمنان سرية وعدم إفشاء أي بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة، وتقديم تعهد كتابي بذلك .</p> <p>مادة (٣٩)</p> <p>يسرى ترخيص مقدم الخدمة <u>لمدة ثلاث سنوات</u> من تاريخ الحصول عليه، وفي حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل</p>		<p>الباب الخامس - الرقابة الضريبية</p>

مادة (٤٠) - واد اللائحة	مادة (٤١) - واد القانون	الباب
<p>انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالي واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص .</p> <p>وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها .</p> <p>وفي حالة عدم رغبة مقدم الخدمة في تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .</p> <p>ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته في إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته، تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة ١٥% من قيمة الضمان المالي الذي يصدر بتحديد قرار من الوزير .</p> <p>مادة (٤٠)</p> <p>للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة في الحالات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تجاوز مقدم الخدمة في الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها أو نقلها جزئياً أو كلياً دون موافقة المصلحة . 2. الإخفاق في الوفاء بالتزاماته . 3. صدور حكم بإشهار إفلاسه . 4. عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء التحقق والاستيفاء لأي من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة . 5. تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة . 6. تكرار عدم تحققه من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير، ومن ذلك توافر الختم الرقمي لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له . <p>ويصدر بإلغاء الترخيص قراراً على عرض من الوزير بناءً رئيس المصلحة يتضمن تاريخ الإلغاء .</p> <p>ولمقدم الخدمة الحق في التظلم من قرار إلغاء الترخيص، من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت وذلك خلال ثلاثين يوماً وإلا اعتبر مرفوضاً المصلحة في التظلم خلال ثلاثين يوماً ، وفي حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أي مبالغ مستحقة للممول أو المكلف في حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها .</p> <p>وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد إلا بعد عام من إغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق .</p> <p>وفي جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن فيه عن انتهاء الترخيص .</p> <p>مادة (٤١)</p> <p>على مقدم الخدمة حال عدم رغبته في تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للترخيص اتباع الإجراءات الآتية :</p>		<p>الباب الخامس - الرقابة الضريبية</p> <p>ملوثة</p>

مادة اللائحة	مادة القانون	الباب
<p>1. نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة لانتهاء الترخيص اعتباراً من اليوم التالي .</p> <p>2. إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة .</p> <p>3. إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسله من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة .</p> <p>4. الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد .</p> <p>5. الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين .</p> <p>ويجب على المصلحة رد الضمان المالي بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها .</p> <p>مادة (٤٢)</p> <p>يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :</p> <p>1. كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التوكيد الموحد الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .</p> <p>2. تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزي عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية .</p> <p>3. تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبي - ...) عند إصدار الفاتورة .</p> <p>4. تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة .</p> <p>5. الرقم القومي للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب في حاله غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغ كونه شخص يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .</p> <p>ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهني الآتي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> • اسم مؤدي الخدمة ورقم التسجيل الضريبي . • الرقم القومي لمؤدي الخدمة . • عنوان المركز الرئيسي/ الفرع . • رقم القيد في النقابة . • اسم المستفيد، ورقمه القومي . • تاريخ تقديم الخدمة . • نوع الخدمة المؤداة . 		<p>الباب الخامس - الرقابة الضريبية</p>

الباب	مواد القانون	مواد اللائحة
الباب الخامس - الرقابة الضريبية		<ul style="list-style-type: none"> • القيمة المستحقة . • ضريبة الجدول المستحقة . • رقم كود الخدمة . <p>مادة (٤٣)</p> <p>يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة استخدام للفاتورة (إشعار الخصم /إشعارالإضافة) . 2. الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة، والمعتمدة لدى المصلحة . 3. الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة . 4. الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري في حال كونه ممولاً أو مكلفاً أو الرقم القومي للمشتري طبقاً للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة . 5. استخدام كلف الممول أو الم شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونيا وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدما للخدمة، فور تحريرها وذلك وفقاً للمدة التي يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية . 6. تسليم الفواتير الإلكترونية في صورة مرئية ومقروءة في الحالات التي يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مصدر الفاتورة . <p>ويجوز للمشتري رفض الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديد ذلك من تاريخ إصدارها. كما يجوز للبايع إلغاء الفاتورة خلال المدة التي يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديد ذلك من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشتري على الإلغاء .</p> <p>وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة .</p> <p>مادة (٤٤)</p> <p>يحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذه اللائحة، إلا إذا كان مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية .</p> <p>ويحدد الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الإلكترونية المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .</p>
	ملوثة	

مادة	مادة	الباب	
<p>وفي جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التى تتوافر فيها الضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .</p> <p>مادة (٤٧)</p> <p>يعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية، أو أجهزة البيع الإلكترونية . ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .</p>	<p>مادة (٣٦):</p> <p>تظل للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية ، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التي تعمل عملها ، أو تكون ناسخة لها ، أو ذات أثر تال لها .</p>	<p>البيانات الضريبية</p>	
<p>مادة (٣٧):</p> <p>يجب على كل ممول أو مكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للضوابط الآتية :</p> <p>(أ) أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة . ويسلم الأصل للمشتري ، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف .</p> <p>(ب) أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام متسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير .</p> <p>(ج) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال . • تاريخ الإصدار . • اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله • اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد . • بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو الإيصال • أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 	<p>مادة (٣٧):</p> <p>يجب على كل ممول أو مكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للضوابط الآتية :</p> <p>(أ) أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة . ويسلم الأصل للمشتري ، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف .</p> <p>(ب) أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام متسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير .</p> <p>(ج) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال . • تاريخ الإصدار . • اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله • اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد . • بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو الإيصال • أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 		<p>البيانات الضريبية</p>
<p>مادة (٣٧):</p> <p>يجب على كل ممول أو مكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للضوابط الآتية :</p> <p>(أ) أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة . ويسلم الأصل للمشتري ، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف .</p> <p>(ب) أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام متسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير .</p> <p>(ج) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال . • تاريخ الإصدار . • اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله • اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد . • بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو الإيصال • أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 	<p>مادة (٣٧):</p> <p>يجب على كل ممول أو مكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة ، بحسب الأحوال ، وفقاً للضوابط الآتية :</p> <p>(أ) أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة . ويسلم الأصل للمشتري ، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف .</p> <p>(ب) أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام متسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير .</p> <p>(ج) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال . • تاريخ الإصدار . • اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله • اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد . • بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو الإيصال • أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 		

مادة	واد القانون	الباب
	<p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال المهني المشار إليه . وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع . ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة في شكل محرر إلكتروني وذلك بالصورة وطبقاً للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجوز بقرار من الوزير تقرير شكل خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفئة معينة أو لفئات معينة من الممولين أو المكلفين . وفي حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة الملغاة وجميع صورها . ويُعدت بالإيصالات الإلكترونية التي تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل هذه الإيصالات والبيانات الأساسية التي يجب توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ ذلك .</p>	<p>القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩م</p>
	<p>مادة (٣٨): مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيًا إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدوياً أو إلكترونياً . وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها ، والضوابط اللازمة لتوافرها للتحويل من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية . وفي جميع الأحوال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يُقدم عنها الإقرار وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التي يصدر بتحديدتها قرار منه .</p>	
<p>مادة (٤٨) في تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون، على الأمور المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي</p>	<p>مادة (٣٩): يقع عبء الإثبات على المصلحة في الحالتين الآتيتين : • (أ) تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون .</p>	

مادة (٤٠) - واد اللائحة	مادة (٤٠) - واد القانون	الباب
<p>ويجب إخطار الممول أو المكلف بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط، مع بيان أسباب ذلك .</p>	<p>• (ب) تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي .</p>	<p>الباب الثاني - الرقابة الضريبية - الفصل الثاني - الفحص الضريبي</p>
	<p>مادة (٤٠): يقع عبء الإثبات على الممول أو المكلف في الحالات الآتية : • (أ) قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة إذا ما تبين أن البيانات المقدمة من الممول وتم الربط على أساسها غير صحيحة ، أو لم يقدم البيانات المقررة قانوناً في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك وفقاً لهذا القانون . • (ب) قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي . • (ج) اعتراض الممول أو المكلف على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .</p>	<p>الباب الثاني - الرقابة الضريبية - الفصل الثاني - الفحص الضريبي</p>
<p>مادة (٤٩) مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم ٤ فحص (بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل . وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف، على النموذج رقم (٤/٣) فحص . ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها، ويجوز له أن يطلب مد المهلة شار إليها مدة مماثلة المد على النموذج رقم (٤/١) فحص . (وعلى الأمورية المختصة في حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٤/٢) فحص مع إبداء الأسباب في حالة الرفض .</p>	<p>مادة (٤١): يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض . ويجوز استثناء اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزنة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي ، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس الأمورية المختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء . ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحررات المطلوبة .</p>	<p>الباب الثاني - الرقابة الضريبية - الفصل الثاني - الفحص الضريبي</p>
	<p>مادة (٤٢): يحق لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف دون إخطار مسبق ، وإذا لزم دخول هذه المقار بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس جهة العمل . وعلى مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم أو يتكشف له في محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير .</p>	<p>الباب الثاني - الرقابة الضريبية - الفصل الثاني - الفحص الضريبي</p>





مادة	مادة	الباب
<p>مادة (٤٣):</p> <p>تُخطر المصلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موسى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .</p> <p>وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار الممول أو المكلف بها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المعد لهذا الغرض بأي من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .</p>	<p>مادة (٤٤):</p> <p>في جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون المدة ست سنوات في حالات التهرب .</p> <p>وينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني ، أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .</p> <p>عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٦ على النحو التالي :</p> <p>مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكرراً) من هذا القانون، لا يجوز للمصلحة في جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية</p> <p>وينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .</p>	
<p>مادة (٥٠):</p> <p>على المصلحة تعديل الإقرار الذي كلف إذا يقدمه الممول أو المتبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنه - اختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية .</p> <p>وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقاً لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات .</p> <p>وفي جميع الأحوال تخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل، ١٩ ضريبة دمغة، ١٤ ضريبة قيمة مضافة، ١٥ ضريبة قيمة مضافة)، بحسب الأحوال .</p> <p>وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكرراً دخل، ١٩ مكرراً دمغة، ١٤/١ قيمة مضافة، ١٥/١ قيمة مضافة) . (ويكون الإخطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .</p> <p>مادة (٥١):</p> <p>ينقطع التقادم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .</p> <p>كما ينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقييسه أو في توزيعه، وبأي عمل تقوم به المصلحة</p>		

مادة	واد القانون	الباب
للتمسك بحقها أثناء السير في إحدى الدعاوى، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمنياً .		
الباب السادس - التخصص - الفصل الأول - أداء الضريبة		
<p>مادة (٤٥):</p> <p>يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبي من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها أو توريدها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض ، والتي يصدر بها قرار من الوزير ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً ، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .</p> <p>وعلى المصلحة أن تخطر الممول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة بأى من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة</p>	<p>مادة (٤٥):</p> <p>يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبي من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها أو توريدها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها ، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض ، والتي يصدر بها قرار من الوزير ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً ، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .</p> <p>وعلى المصلحة أن تخطر الممول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة بأى من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة</p>	<p>الجزء الثاني القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨</p>
<p>مادة (٥٣):</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون، يجب عند توقيع الحجز التنفيذي أن يصدر أمر الحجز التنفيذي من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبري)، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء، ويكون توقيع الحجز التنفيذي (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبري)، ٣/٣ تحصيل جبري (٥) تحصيل جبري بحسب نوع الحجز، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (١/٢ تحصيل جبري) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .</p> <p>مادة (٥٤):</p> <p>يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز :</p> <p>أولاً : في شأن الحجز على منقول :</p> <p>• أ- الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها .</p>	<p>مادة (٤٦):</p> <p>للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ، ويكون إقرار الممول أو المكلف في هذه الحالة سند التنفيذ .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .</p> <p>ويتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً للقانون الضريبي أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .</p> <p>واستثناء من أحكام أي قانون آخر ، تسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيًا كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له .</p>	<p>الجزء الثاني القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨</p>



الباب	مادة (٤٧) - الضريبة	مادة (٥٥) - واد اللائحة
	<p>مادة (٤٧):</p> <p>إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع ، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر جزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .</p> <p>ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك .</p>	<p>مادة (٥٥)</p> <p>ب- أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز</p> <p>ج- أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .</p> <p>د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .</p> <p>ثانياً: في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :</p> <p>أ- اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز .</p> <p>ب- اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .</p> <p>ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على حساباته لاستئداء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه .</p>
<p>ملوثة</p>	<p>مادة (٤٧):</p> <p>إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع ، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر جزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .</p> <p>ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك .</p>	<p>مادة (٥٥)</p> <p>ب- أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز</p> <p>ج- أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .</p> <p>د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلف لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .</p> <p>ثانياً: في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :</p> <p>أ- اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز .</p> <p>ب- اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .</p> <p>ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على حساباته لاستئداء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه .</p>

مادة	مادة	الباب
	<p>ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزائنة المحكمة مبلغًا يكفي لسداد تلك الحقوق يخصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .</p> <p>وعلى قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك <u>خلال الخمسة عشر يومًا</u> التالية لتاريخ الإيداع .</p> <p>كما أن على قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد ، أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع <u>بخمسة عشر يومًا</u> على الأقل .</p> <p>وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية</p>	<p>الباب السادس - التحصيل الثماني - المقاصة وبمقاصة</p>
	<p>مادة (٤٨):</p> <p>مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، يكون سداد الضريبة والمبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الإلكتروني التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .</p>	
	<p>مادة (٤٩):</p> <p>يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبي امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون ، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية .</p> <p>ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين .</p>	
<p>الباب السادس - التحصيل الثماني - المقاصة وبمقاصة</p>		
<p>مادة (٥٦):</p> <p>تقع للمادة المقاصة بقوة القانون طبقا (٥٠) من القانون، في حال توافر الشرطين الآتيين :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون المبالغ المستحقة للممول أو المكلف نهائية وخالية من أي نزاع . 2. أن تكون المبالغ المستحقة للمصلحة واجبة الأداء <p>وتتم المقاصة وفقا للترتيب الآتي :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدي المصلحة، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقا للقانون الضريبي . 	<p>مادة (٥٠):</p> <p>تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .</p> <p>ويحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أي مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى .</p>	<p>ملونة</p>

مادة (٥٧)	مادة (٥١):	الباب
<p>2. المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدي المصلحة، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .</p> <p>مادة (٥٧) في تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون، يكون للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة <u>خلال أربعين يوماً</u> من تاريخ طلبها ، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أي مستحقات ضريبية عليه .</p>	<p>مادة (٥١): يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كلياً أو جزئياً ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية : • (أ) إذا توفي عن غير تركة ظاهرة . • (ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه . • (ج) قُضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة إذا . • (د) إذا غادر البلاد <u>لمدة عشر سنوات</u> متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ، ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقاً للقانون الضريبي .</p>	<p>الباب السادس - التخصصات - الفصل الثالث - إسقاط الضريبة</p>
<p>مادة (٥٨) في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون، يُراعى عند اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التي آلت إلى ورثته أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن قيمة الشريحة المعفاة (الصفرية) المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل، ويتم حسابه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي، وذلك في تاريخ التنفيذ .</p>	<p>مادة (٥٢): تختص بالإسقاط المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه على أن يتم البت في حالة الإسقاط <u>خلال سنة ميلادية</u> من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة ، وفي حال قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ، ويجوز سحب القرار <u>خلال المدة المقررة</u> قانوناً إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .</p>	<p>الباب السادس - التخصصات - الفصل الرابع - رد الضريبة</p>
<p>مادة (٥٣): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون ، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي ، على</p>	<p>مادة (٥٣): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون ، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها ، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي ، على</p>	<p>ملونة محمود حمودة</p>

مادة	مادة	الباب
	<p>مادة (٥٤): أن يتم الرد <u>خلال خمسة وأربعين يوماً</u> من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفياً المستندات اللازمة للرد قانوناً ، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعين من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة ، مضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير</p>	الباب السابع - إجراءات الطعن الضريبي - الفصل الأول - طريقة الإعلان
<p>مادة (٥٩): يقصد بالمحل المختار في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون، المكان الذي يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالتماذج الضريبية، كمكتب المحامي أو المحاسب . ويجب في الحالات التي يرتد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف، يقوم المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة . ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمور المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه .</p>	<p>مادة (٥٤): يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً ، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز . ويكون الإعلان صحيحاً سواء تسلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل المختار . وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك في حالة رفض الممول أو المكلف تسلم الإعلان ، يُثبت ذلك بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة ، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقييد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول . وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة . ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة قاطعاً للتقديم إجراء .</p>	الباب السابع - إجراءات الطعن الضريبي
<p>مادة (٦٠): في تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ علمه بهذه النماذج . وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن <u>خلال المدة المشار</u> إليها يكون ربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً . يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .</p>	<p>مادة (٥٥): في الحالات التي يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة ، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ علمه به ، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٤) من هذا القانون ، أو عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد</p>	الباب السابع - إجراءات الطعن الضريبي



مادة	مادة	الباب
	<p>، وللممول أو المكلف أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، <u>خلال ستين يوماً</u> من تاريخ توقيع الحجز عليه . وفي حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط في الميعاد المحدد قانوناً ، يكون الربط نهائياً .</p>	
<p>الباب الثامن - مراحل الطعن الضريبي - الفصل الأول - المراحل الإدارية لنظر الطعن</p>	<p>مادة (٥٦):</p> <p>تقوم المصلحة بالبت في الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية ، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة . ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف ، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة ، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن ، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف . وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه ، على أن يكون ميعاد الجلسة <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ إيداع صحيفة الطعن ، وتخطر اللجنة الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لهاجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة <u>خلال خمسة عشر يوماً</u> على الأكثر بملف الممول أو المكلف ، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المقدم من الممول أو المكلف الطعن . وتثبت اللجنة في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تضمنها ، وعلى اللجنة البت في الطعن <u>خلال ستين يوماً</u> من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المشار إليها ، وللجنة مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة في محضر أعمالها . فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف <u>خلال المدة المشار إليها</u> تصبح الضريبة نهائية، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرفقاً بها رأى اللجنة الداخلية في شأنها <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لهاجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .</p>	
<p>مادة (٦١)</p> <p>يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها، أو على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن، وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها، على أن تقوم بإحالته للجنة الداخلية المختصة . وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على <u>النموذج رقم ٢ طعن</u> (أو بأي وسيلة إلكترونية لهاجية في أ، أو تسليمه نموذج الإثبات قانوناً خطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله . وعلى اللجنة الداخلية في حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على <u>النموذج رقم ٣/٤ طعن</u>، أو بأي وسيلة إلكترونية لهاجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه لنموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .</p>		<p>الباب الثامن - مراحل الطعن الضريبي</p>



الباب	مواد القانون	مواد اللائحة
الباب الثالث من مواد الطعن الختامي	<p>فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به صورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية وذلك <u>خلال خمسة عشر يوماً</u> من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفاً . وعلى رئيس اللجنة <u>خلال خمسة عشر يوماً</u> من عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف .</p> <p>ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا انتهى الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب في عدم البت في الطعن ، أو إحالته إلى لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، <u>خلال المواعيد المقررة</u> .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية <u>خلال يومين</u> من تاريخ صدوره ، وعلى المأمورية حال الاتفاق على تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف <u>خلال خمسة عشر يوماً</u> من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة.</p>	<p>مادة (٦٢)</p> <p>يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون على <u>النموذج رقم (٣٨ مرتبات)</u> .</p>
	<p>مادة (٥٧):</p> <p>للممول الخاضع للضريبة على المرتبات <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ استلام الإيراد الخاضع والأجور للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم .</p> <p>ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ تقديمه ، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ استلام الإخطار .</p> <p>وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة ، بحسب الأحوال ، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، وذلك <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ الإحالة .</p> <p>وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة ، وعلى المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب إلى اللجنة الداخلية ، بحسب الأحوال .</p>	

مادة	مادة	الباب
	<p>مادة (٥٨): تُشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية اثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمصلحة ، ويجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانوني ، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلة للتجديد ، ويجب ألا يكون عضو اللجنة أو رئيسها قد سبق له نظر أي موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة .</p>	الباب الثاني المادة ١١ مادة ١٢ مادة ١٣ مادة ١٤ مادة ١٥ مادة ١٦ مادة ١٧ مادة ١٨ مادة ١٩ مادة ٢٠ مادة ٢١ مادة ٢٢ مادة ٢٣ مادة ٢٤ مادة ٢٥ مادة ٢٦ مادة ٢٧ مادة ٢٨ مادة ٢٩ مادة ٣٠ مادة ٣١ مادة ٣٢ مادة ٣٣ مادة ٣٤ مادة ٣٥ مادة ٣٦ مادة ٣٧ مادة ٣٨ مادة ٣٩ مادة ٤٠ مادة ٤١ مادة ٤٢ مادة ٤٣ مادة ٤٤ مادة ٤٥ مادة ٤٦ مادة ٤٧ مادة ٤٨ مادة ٤٩ مادة ٥٠ مادة ٥١ مادة ٥٢ مادة ٥٣ مادة ٥٤ مادة ٥٥ مادة ٥٦ مادة ٥٧ مادة ٥٨ مادة ٥٩ مادة ٦٠ مادة ٦١ مادة ٦٢ مادة ٦٣ مادة ٦٤ مادة ٦٥ مادة ٦٦ مادة ٦٧ مادة ٦٨ مادة ٦٩ مادة ٧٠ مادة ٧١ مادة ٧٢ مادة ٧٣ مادة ٧٤ مادة ٧٥ مادة ٧٦ مادة ٧٧ مادة ٧٨ مادة ٧٩ مادة ٨٠ مادة ٨١ مادة ٨٢ مادة ٨٣ مادة ٨٤ مادة ٨٥ مادة ٨٦ مادة ٨٧ مادة ٨٨ مادة ٨٩ مادة ٩٠ مادة ٩١ مادة ٩٢ مادة ٩٣ مادة ٩٤ مادة ٩٥ مادة ٩٦ مادة ٩٧ مادة ٩٨ مادة ٩٩ مادة ١٠٠
<p>مادة (٦٣): يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٢/٣ طعن) :</p>	<p>مادة (٥٩): على اللجنة الداخلية في حال عدم حضور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول أو المكلف بذلك .</p>	
	<p>مادة (٦٠): تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، والمأمورية . ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول أو المكلف ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود . وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وتكون مسببة وغير معلقة على شرط ، ومحدداً بها مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حسابها على وجه الدقة . ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ويكون للممول أو المكلف الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه . وتحدد الدفاتر والسجلات التي يتعين على الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمسакها بقرار من رئيس المصلحة .</p>	
	<p>مادة (٦١): تُشكل لجان الطعن بقرار من الوزير برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، واثنين من خبراء الضرائب يُرشح أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات ، بحسب الأحوال ، ويُرشح الآخر نقابة التجار من أحد ذوي الخبرة في مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام</p>	

مادة	مادة	الباب
	<p>لمزاولي المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة ، ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع .</p> <p>وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية ، ويجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد ، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها ، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة .</p> <p><u>وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • (أ) الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله ، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت محدود . • (ب) الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها في صحيفة الطعن التي لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة . • (ج) البت في الطعن <u>خلال ستين يوماً</u> من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة . • (د) أن تكون قرارات اللجنة مسببة ، وغير معلقة على شرط ومحددًا بها مبلغ الضريبة ، وأسس حسابها على وجه الدقة وتكون لجان الطعن دائمة ، وتابعة إدارياً للوزير مباشرة ، ويصدر قرار منه بتحديد مآرها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها . وتلتزم اللجنة بإمسك السجلات والدفاتر التي يصدر بتحديد مآرها قرار من الوزير . 	الباب الثاني من مواد القانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤
<p><u>مادة (٦٤)</u></p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل في أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن <u>على النموذج رقم (٥ طعن)</u>، وللممول أو المكلف أن يكتفي بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة، وللجنة في حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية</p>	<p><u>مادة (٦٢):</u></p> <p>تختص لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة في صحيفة الطعن . وتخطر اللجنة كلاً من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق .</p>	

مادة	مادة	الباب
مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .	وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة .	الباب الثامن - مراحل الطعن الضريبي
	<p>مادة (٦٣):</p> <p>تكون جلسات لجان الطعن سرية ، ويُحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوي اللجنة المعينين من المصلحة ، ويتولى كل مقرر دراسة ما يحال إليه من طعون وجميع أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار ، وتتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .</p> <p>ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي .</p>	
<p>مادة (٦٥)</p> <p>في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة، بكتاب موسى عليه بعدة مصحوب بم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجيتها، في الإثبات قانوناً وذلك على النموذج رقم ١/١ طعن، وعلى الأمور المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليها أمام المحكمة المختصة .</p> <p>وعلى الأمور المختصة حساب إجمالي ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لمتعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التي حددتها اللجنة على العناصر التي عرضت عليها .</p>	<p>مادة (٦٤):</p> <p>تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وذلك في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف ، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت يكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار . وفي جميع الأحوال ، يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها .</p> <p>ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجيتها في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو الأمور بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .</p> <p>وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة ، ولا يمنع الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة ، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستردادها</p>	
<p>الباب الثامن - مراحل الطعن الضريبي - الفصل الثاني - المراحل القضائية لنظر الطعن</p>		
	<p>مادة (٦٥):</p> <p>لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار .</p> <p>واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون الفصل في الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضي الدولة ، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة .</p>	
<p>الباب الثامن - مراحل الطعن الضريبي - الفصل الثالث - طلب الصلح الطعن</p>		
<p>مادة (٦٦)</p>	<p>مادة (٦٦):</p>	

الباب	مواد القانون	مواد اللائحة
<p style="writing-mode: vertical-rl; text-orientation: mixed;">الباب الثامن - مراحل الطعن الضريبي</p>	<p>يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل حجز الطعن للقرار ، ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب ، والبت فيه <u>خلال ثلاثين يوماً</u> من تاريخ تقديمه .</p> <p>وعلى لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه .</p> <p>وفي جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن <u>خلال خمسة أيام عمل</u> من تاريخ <u>انتهاء مدة الثلاثين يوماً</u> بما تم في الطلب ، وعلى لجنة الطعن حال اتفاق المأمورية والممول أو المكلف على تسوية النزاع إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين ، ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً .</p>	<p>يقدم طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه في المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على <u>النموذج رقم (٦ طعن)</u>، ويجب أن يرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزاً للقرار .</p> <p>ويجب على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمه لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على <u>النموذج رقم ٦/١ طعن</u>. (وفي حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على <u>النموذج رقم ٦/٣ طعن</u> (وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية في محضر موقعا من الطرفين) يوقع هذا المحضر سنداً تنفيذياً .</p> <p>وللطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مرفقا بها <u>النموذج رقم ٦/٢ طعن</u>] مزيلا بتوقيعها، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك في قرارها .</p> <p>ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو انقضاء المدد المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع، استئناف نظر الطعن بالحالة الذي كان عليه قبل الوقف .</p>
	<p>مادة (٦٧):</p> <p>على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير أو تعديل مأمورية الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن <u>خلال خمس سنوات</u> من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً ، وذلك في الحالات الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • (أ) عدم مزاوله صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة . • (ب) ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً . • (ج) ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . • (د) عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً . • (هـ) الخطأ في تطبيق سعر الضريبة . • (و) الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول . • (ز) عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون . • (ح) عدم خصم الضرائب واجبة الخصم . • (ط) عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة . • (ي) عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً • (ك) تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى. 	<p>مادة (٦٧)</p> <p>على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال <u>خمس عشرة يوماً</u> من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبي الخاص بالمولد أو المكلف من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال <u>مدة أقصاها خمسة عشر يوماً</u> من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال <u>مدة أقصاها ستون يوماً</u> من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .</p> <p>ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصـول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً .</p>



مادة	واد القانون	الباب
	<ul style="list-style-type: none"> • (ل) ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة . • (م) أي حالات أخرى يتم إضافتها بقرار من الوزير . • (ن) وعلى وجه العموم ، في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط . <p>وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى " لجنة إعادة النظر في الربط النهائي" يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يُرشحه المجلس ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة قرار اللجنة نافذ . ويُخطر كل من صاحب الشأن أو الممول أو المكلف ، بحسب الأحوال ، مأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة ، وعلى المأمورية تعديل الربط وفقاً لهذا القرار .</p>	
<p>الباب التاسع - الجرائم والعقوبات</p>		
	<p>مادة (٦٨): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .</p>	<p>الباب التاسع - الجرائم والعقوبات</p>
	<p>مادة (٦٩): يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة ، كل من :</p> <ul style="list-style-type: none"> • (أ) تأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة في المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً . • (ب) تقدم ببيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت في الضريبة زيادة عما ورد به . • (ج) ن موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو لم يمارسوا اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها . • (د) لم يلتزم بأحكام المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٣٢/ فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون . وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود . 	
	<p>مادة (٧٠): يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه . وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة <u>خلال ثلاث سنوات</u> .</p>	



مادة	واد القانون	الباب
	<p>عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٦ على النحو التالي :</p> <p>يعاقب علي عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة <u>تتجاوز ستين يوماً</u> من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه .</p> <p>وفي حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن <u>سنة</u> <u>أشهر</u> ولا تجاوز <u>ثلاث سنوات</u> ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .</p>	الباب الثاني والعشرون جرائم والعقوبات
	<p>مادة (٧١):</p> <p>يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٤ ، ٢٨ ، ٣٥/فقرتين أولى وثانية ، ٣٧/فقرتين أولى ورابعة ، ٣٨/فقرات أولى وثانية وثالثة) من هذا القانون . ويُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من لم يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية <u>خلال</u> <u>المدة</u> المقررة قانوناً .</p>	
	<p>مادة (٧٢):</p> <p>يُعاقب علي مخالفة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز <u>ثلاث سنوات</u> وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين</p>	
	<p>مادة (٧٣):</p> <p>في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي ، يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية ، بحسب الأحوال ، متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة .</p> <p>عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٦ على النحو التالي</p> <p>في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية علي حسب الأحوال .وللمسئول إثبات عدم علمه بواقعة التهرب .</p>	
	<p>مادة ٧٣ مكرر مضافة بالقانون رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٢٠</p>	

مادة	مادة	الباب
	يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب بنصوص التجريم والعقاب التي يتضمنها القانون الضريبي أو أي قانون آخر .	الباب الثاني والعشرون
	مادة (٧٤): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه .	
	مادة ٧٤ مكرر مضافة بالقانون رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٢٠ يبدأ حساب تقادم الدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي بعد مضي خمس سنوات من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة	
	مادة (٧٥): يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي ، وعلى من يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل (١٠٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي ، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يخصص له في ذلك من الوزير ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي ، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع (١٧٥٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبي .	
	مادة (٧٦): للووزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القانون الضريبي التي تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة .	
	مادة (٧٧): يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها . الباب العاشر الأحكام الختامية	
مادة	الباب العاشر - أحكام ختامية	
	مادة (٧٨): للمصلحة تبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية في الدول التي تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية دولية ، وفي حدود ما تنص عليه أحكام هذه	ملونة



مواد اللائحة	مواد القانون	الباب
	<p>الاتفاقيات ، كما لها أن تبرم بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراض تطبيق القانون ، وفي حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية أو الصناعية أو المهنية للممول أو المكلف</p>	<p>الباب الثالث - أحكام ضريبة</p>
	<p>مادة (٧٩): يجوز للنيابة العامة في الأحوال التي تقدرها تكليف وزارة المالية بإخطار الجهات الحكومية والبنوك وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التي يتعامل معها الممول أو المكلف الذي يحال إلى التحقيق أو المحاكمة في إحدى جرائم التهرب الضريبي محل التحقيق أو المحاكمة ، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات وقف التعامل مؤقتاً مع الممول أو المكلف إلى حين حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .</p>	
	<p>مادة (٨٠): يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبة سالبة للحرية في إحدى جرائم التهرب الضريبي . ويتم النشر في جريدتين يوميتين على الأقل من الجرائد واسعة الانتشار .</p>	
	<p>مادة (٨١): تسرى أحكام هذا القانون على الضرائب التي تطبقها مصلحة الضرائب العقارية فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لهذه الضرائب ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير ، عند الانتهاء من تطوير المصلحة المذكورة وميكنتها .</p>	